الوالدون والمولودون

اعلم ان الاصل في النفقة الوالدين او المولودين انه يعتبر الاقرب والجزئية ولا يعتبر الميراث مثلا لو كان له عم وخال فالنفقة على العم فان استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان فاذا لم يكن لاحدهما رجحان فحينئذ تجب النفقة بقدر الميراث مثلا اذا كان لفقير ولد وابن ابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب وان كان له ابنة وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب وان كان له بنت بنت وابن بنت واخ لاب وام فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان او انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت فاعلم ان العبرة بقرب قرابة الجزئية وان سفل ولد الولد وكذا لو كان له ولد بنت وولد ابن فهم سواء في النفقة عليهم دون الاخ لانه وان كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا في القرب لان الابن يرجح باعتبار التاويل الثابت في ماله

وفي النوازل ولو كانت له ابنة وابن ابن فنفقته على ابنته خاصة ولو كان لرجل جد وابن ابن فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما على الجد الثلث والباقي على ابن الابن وكذلك اذا كان لرجل فقير بنت واخت لاب وام وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان استويا في الميراث وكذلك المعسرة اذا كان لها بنت واخت لاب وام فالنفقة على بنتها وان تشاركا في الميراث .

فصل في نفقة ذوي الارحام

اعلم ان الاب يستحق النفقة على الابن بمجرد الحاجة ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر الرواية هو صحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيها بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم فان العجز شرط في الذكر دون الانثى ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة .

(فائدة) ان كان للغائب عند الوالدين او الاولاد او الزوجة مال من جنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)